

تشريعات

القانون رقم « ٣٧ » لسنة ١٩٥٨

بإنشاء جوائز الدولة للإنتاج الفكري
ولتشجيع العلوم ، والعلوم الاجتماعية والفنون والآداب

بعد الدباجة :

.....

المادة ١ — تنشأ أربع جوائز تقديرية تسمى «جوائز الدولة للإنتاج الفكري»
وثمان وعشرون جائزة تشجيعية تسمى «جوائز الدولة لتشجيع العلوم والفنون
والآداب والعلوم الاجتماعية» .

المادة ٢ — تمنح سنوياً للمبتازين في الإنتاج الفكري من مواطني الجمهورية
العربية المتحدة تكريماً لهم الجوائز التقديرية الآتية :

(١) جائزة للعلوم

(٢) جائزة للعلوم الاجتماعية

(٣) جائزة للآداب

(٤) جائزة للفنون الجميلة

المادة ٣ — قيمة كل جائزة من الجوائز التقديرية ٢٥٠٠ جنيه وميدالية
ذهبية لا يجوز تقسيمها ولا منحها لشخص واحد أكثر من مرة واحدة .

المادة ٤ — يشترط فيمن يمنح الجائزة التقديرية أن تكون له مؤلفات
أو أعمال أو بحوث سبق نشرها أو عرضها أو تنفيذها ، وأن يكون لهذا الإنتاج
قيمة علمية أو فنية ممتازة وأن تظهر فيه دقة البحث والابتكار وأن يضيف
إلى العلوم أو الفن شيئاً جديداً ينفع الوطن خاصة والإنسانية عامة .

المادة ٥ — تقدم الهيئات العلمية المشتغلة بالعلوم أو بالعلوم الاجتماعية أو بالآداب أو بالفنون الجميلة كل عام إلى المجلس الأعلى المختص أسماء من ترى ترشيحهم لنيل الجائزة التقديرية مع تفصيل أسباب الترشيح في موعد غايته آخر ديسمبر سنوياً .

المادة ٦ — يعين المجلس الأعلى المختص سنوياً لجائناً من المختصين لفحص الترشيحات وتقدم هذه اللجان نتيجة فحصها إلى المجلس في موعد غايته آخر مارس من كل عام .

المادة ٧ — يمنح سنوياً مواطنو الجمهورية العربية المتحدة عن أحسن المصنفات والأعمال التي أنتجوها الجوائز التشجيعية الآتية :

(١) ست عشرة جائزة للعلوم

(٢) ثلاث جوائز للعلوم الاجتماعية

(٣) ثلاث جوائز للعلوم القانونية والاقتصادية

(٤) ثلاث جوائز للفنون الجميلة

(٥) ثلاث جوائز للآداب

المادة ٨ — قيمة كل جائزة من الجوائز التشجيعية ٥٠٠ جنيه ولا يجوز منحها أكثر من مرة لشخص واحد إلا بعد مضي ٥ سنوات على منح الجائزة الأولى ، كما لا يجوز أن يمنح شخص واحد الجائزة أكثر من مرتين في فرع أو موضوع واحد .

قرر المجلس الأعلى للعلوم أن الهيئات العلمية التي لها حق الترشيح لنيل الجائزة هي :
جامعات الجمهورية العربية المتحدة — المركز القومى للبحوث — مؤسسة الطاقة الذرية — اللجان الدائمة للبحوث بالوزارات .

وقد أرسل هذا القرار إلى جمعية خريجي المعاهد الزراعية السيد الأمين العام للاتحاد التعليمى لجمهورية مصر العربية المتحدة طالباً موافقته بقرارات الجمعية لاستحقاق هذه الجوائز من بين العلماء المبرزين في العلوم الأساسية أو التطبيقية الزراعية مع تفصيل أسباب الترشيح ببيان عن التاريخ العلمى للمرشح وثلاث نسخ من البحوث والمؤلفات والمصنفات التي يعتمد عليها في تركيته وبيان بالانتاج العلمى والانشاءات العلمية وغير ذلك من المعلومات ذات الصلة بموضوع الجائزة

المادة ٩ — يعلن المجلس الاعلى المختص قبل اليوم الاول من شهر أكتوبر من كل عام عن الفروع أو الموضوعات التي تقرر منح الجوائز التشجيعية عنها ، ولئن يرغب التقدم لنيل إحدى هذه الجوائز أن يقدم للمجلس المذكور إنتاجه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الإعلان ، وللجان الفحص المنصوص عنها في المادة التالية أن تدخل الإنتاج الذي ترى أنه جدير بالنظر ولو لم يتقدم به صاحبه .

المادة ١٠ — يعين المجلس الاعلى المختص سنوياً لجاناً لفحص الإنتاج المعروض وتقدم هذه اللجان نتيجة فحصها إلى المجلس للبت فيها .

المادة ١١ — يشترط في الإنتاج المقدم لنيل الجوائز التشجيعية ما يأتي :
(١) أن يكون ذا قيمة علمية أو فنية ممتازة تظهر فيه دقة البحث وإصالته ، وأن يضيف إلى العلم أو الفن شيئاً جديداً ينفع الوطن خاصة والانسانية عامة .

(٢) أن يكون قد سبق نشره أو عرضه أو تنفيذه ولم يمض على ذلك لأول مرة أكثر من ثلاث سنوات حتى تاريخ الاعلان .

(٣) ألا يكون قد سبق تقديمه لنيل الجائزة مالم يتضمن إضافات جديدة تراها اللجنة ذات قيمة .

(٤) ألا يكون قد سبق تقديمه كرسالة لنيل درجة علمية أو جائزة أخرى .

المادة ١٢ — يصدر قرار من وزير التربية والتعليم بمنح الجوائز بنوعها طبقاً لقرار المجلس الاعلى المختص .

المادة ١٣ — يلغى القانون رقم ٣٣٨ لسنة ١٩٥٣ المشار إليه .

المادة ١٤ — ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر بتاريخ ١٣ مايو سنة ١٩٥٨